

لضعف عرضة او ثوة عارضة للغائب خبر ولو قال كنت قادر المصدق
فتبدلت بعد اوجه ذلك لا اقدر خلف ونسخ ولو قال كنت اظن اني اقدر
والآن لا اقدر خلف وعلم بان البيع لم ينعقد ولو وجد الوديعه في المقتصر
ولو باع فسامر جاني الصحر او ما لولا عتوا احداه بلا سبكه تكلف ومثقت
صح وان كان متوجها لا يمكن احده بلا سبكه او بلا عاقسة كلفه بطل
ولو باع جزءا شايحا من ثوب او ارض او حيوان او غيرها صح واستترك
ولو باع جزءا معينا بقصر الفصل كقصصه من ثوب او فصل او ثوبين
بطل ويصح بيع احد فرج الحنف واذا انقصت قيمتهما بالثمن وبيع المبيع
وان اشرف على الموت ولا يصح بيع الموهون المقتور قبل الانفكاك بلا ادت
المربوف وان بيع منه ولكن الثمن باذنه ضمن وهو سبب القبول لا اليجاب
ولابيع العبد الحاضر في المعلق قبضه المال بلا اذن المصطفى وبلا اختيار
الغضاء وان كان وان كان السيد موصرا وينفذ اعنا والموصر للمعسر والمبيع
الثوب المتأجر على صيغه او قصارته او هياطة قبل العمل او بعد وقبل توثيق
الاجرة **التباؤسي** ان يكون معلوم العير ولو قال بعيتك عبدا من العير او
شاة من القطيع او بعتهم الا واحدا منهما بطل ولو باع الجملة واستثنى جزءا
شايحا صح كما لو قال بعيتك هه ثمة هذه الشاة الاربعة او ثوبها ولو باع
شاة واستثنى جلدتها او صوفها او اكارعها او رأسها بطل ولو قال بعيتك
عشرة اذرع من هذه الثوب علم ان اسلمها من ابي جوفه شئت وشئت بطل
ولو باع صاعا من صبرة صح وزاد علم الاشاعة ان علم صيغتها حق وتلف بعضها
تلف بقدر من البيع وان جهلا او اعداها بالبيع صاع منها حق ولو تلف بعضها

سوي صاع بقدر المشتري والبايع بالخيار بين التسليم من اهل الصبرة او اسقلها
او او سقلها وهذه الصورة مستثناة من اشرط العلم ببيع المبيع وابدا
مرا الارض كما يبايع نفسه المبيع فلا يصح بيع الارض والمداير حتى يكون الممر
معلوما فلو باع ارضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب او سينا معينا من دار
وشروط المشرع يحق الممر من جانب ولم يبيحه بطل وان عتق من جانب
او من جميع الجوانب او اطلق المبيع ولم يلصق المبيع بشيء ولما بقا للمشتري
او قال بعيتكها بحقها صح ولم الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المنقذة من
ولو كان المبيع متصلا بشيء او بملك المشتري لم يكن المشرع الممر في ملك
البايع الا في التنصيص ولو باع دار اسوة سوي بيت من بيوتها واطلق او شرط
الممر فيها صح ولم يشترط الممر وان نفى فان التمسك بشيء مع او عقار له صح **والا فلا**
ولو باع دارا او ذكرا او غيرها غير واحد فان تميزت ببيعها والآ فلا ولو قال
بعيتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او هذه الارض او الثوب او المار من كل درهم بدرهم
او هذه الثوب او الارض او غيرهما فان خرج كما ذكر صح او ازيد او ناقصا
او هذه الاغنام كل شاة بدرهم او هذه السبع كل رطل بدرهم صح في الكل
ولو قال بعيتك عشرة من هذه الاغنام بطل وان علم عدد الجملة غلما ومثله في الثوب
والصبرة والارض ولو قال بعيتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم
او هذه الثوب او الارض او غيرهما فان خرج كما ذكر صح او ازيد او ناقصا
فلا وعمر كان العوض معينا لا يشترط معرفة قدره كيكلا ولا وزن ولا عدد
وكفي المشاهدة كذكركه ببيع الصبرة جزوا والبيع بعد بالذم هو جزا ولو كان
عتت الصبرة مرتفع او تخفف او باع السقف ونحوه وظن مختلف الاجزاء وقت

195